

نزار صاغية

مكتب محاماة

هاتف/فاكس | ٠١/٣٢١٤٥٠
خليوي | ٠٣/٨٥٠٧٩٧
saghieh.lawfirm@gmail.com

ملك الدقوق | شارع شحاده
التبليس | الأشرفية | بيروت | لبنان
ص.ب | ٢١٠٥/١١٦

بيروت في 4-7-2014

جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت المحترم

(غرفة الرئيسة زلفا الحسن)

طلب تدخل

طالبو التدخل:

المحامي المتدرج نجيب فرحات، مقيم في برعشيت، قضاء بنت جبيل

والسيد شريل نحاس، محل اقامته الصيفي في اللقوق، قضاء جبيل

والسيد ماهر صاغية، مقيم في بينو، عكار

ونقابة العاملين في الاعلام المرئي والمسموع ممثلة بالنقيب رضوان علي حمزة

بوكالة المحامي نزار صاغية

بموجب الوكالات المبرزة صورها ربطا

بوكالة الأستاذين محمد عالم ونادر عبيد

بوكالة الأستاذة نسرين حرب

المدعية: شركة BeIN Sport

المدعى عليه: تلفزيون لبنان

توطئة:

ان هذه الدعوى تشكل إهانة حقيقية لكل مواطن لبناني. فرغم أن الممثل الحصري للمدعية (سما ش.م.م) قد قبض من وزارة الاتصالات بواسطة شركتي الخليوي المملوكتين بالكامل من الدولة مبلغ 3 ملايين د.أ لتمكين "اللبنانيين" (كل اللبنانيين من دون استثناء) من مشاهدة مباريات نهائيات كأس العالم، فان المدعية لم تجد حرجا في الادعاء ضد تلفزيون لبنان على خلفية أنه ليس له حق البث، من دون أن تدلي بكيفية تأمين حق البث لجميع اللبنانيين من دون استثناء. وكأنها بذلك تسترد باليسرى ما كان يعطيه ممثلها الحصري باليمنى لقاء بدلات مرتفعة مقطوعة من المال العام.

والطلب الحالي الذي يتقدم به طالبو التدخل انما يشكل دفاعا ليس فقط عن حقوقهم، انما أيضا عن قيم اجتماعية ثلاث بالغة الأهمية:

- الأولى، المساواة في الحقوق بين اللبنانيين، اذ لا يعقل أن تقوم شركات مملوكة من الدولة بالتمييز بين هؤلاء في أي اتفاق يتم لصالحهم،
- الثانية، الحقوق الأساسية للمواطنين بالاطلاع على المعلومات وبالتمتع بالحقوق الثقافية، وفق العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- الثالثة، دولة القانون والحق. اذ لا يعقل أن تستخدم وسيلة غير قانونية (الكابلات) لتأمين حق البث لقسم من المواطنين اللبنانيين، فيما يحظر استخدام وسيلة قانونية (تلفزيون لبنان) لتأمين حق البث لجميع اللبنانيين. ففي هذه الحالة، لا نكون فقط أمام تمييز ولكن أمام تمييز لصالح الأشخاص الذين يخالفون القانون. فاما أن الوكيل الحصري تنازل عن حق البث لجميع اللبنانيين مخولا إياهم جميعا الاستفادة منه (وهذا ما نتمسك به)، واما أنه تواطأ مع الدولة وشركتي الخليوي لاستعمال المال العام لجزء من اللبنانيين ولتفيع كابلات غير شرعية، وهذا ما نرفضه على اعتبار أنه عبثي، ونكون في هذه الحالة أمام علاقة فساد وإساءة استخدام للمال العام، مما يستدعي إحالة الملف الى النيابة العامة المالية لملاحقة القيمين على القطاع العام الى جانب الشركة الممثل الحصري سما ش.م.م.

وهذا ما سنحاول تبيانه أدناه.

أولا: في مقتضب الوقائع:

1- طالبو التدخل الأول حتى الثالث، يقيمون إقامة دائمة أو صيفية في مناطق ريفية، وليس لديهم أي إمكانية بالاستفادة من شبكة كابلات (يراجع نص وكالة الأستاذ فرحات المنظمة في بنت جبيل، ويراجع نص وكالة السيد صاغية المنظمة في حلبا عكار، وهو اقرب مكان الى بينو)، وهم يتعرضون تاليا في حال منع تلفزيون لبنان من البث من إمكانية متابعة مباريات نهائي كأس العالم،

وطالبة التدخل نقابة العاملين في الاعلام المرئي والمسموع، لها مصلحة معنوية أكيدة في حماية عمل الاعلاميين المرئي والمسموع في نقل الأحداث العالمية ذات الأبعاد الثقافية والاجتماعية،

2- قبل بدء المونديال، سادت أوساط المواطنين اللبنانيين مشاعر قلق عارمة إزاء عدم تمكنهم من متابعة مباريات كأس العالم، بنتيجة انتشار معلومة مفادها اكتساب beIN-corporation حقوقا حصرية ببث هذه المباريات. وبدا للمواطنين اذ ذاك ان أمامهم حل من حلين: اما الاشتراك للحصول على إمكانية مشاهدة المباريات وتاليا تسديد مبالغ مالية تراوحت بين 100 و300 د.أ حسب المناطق، واما حضور المباريات في مطاعم او مقاه قامت بنفسها بشراء حق بث هذه المباريات من الوكيل الحصري،

3- بتاريخ 16 حزيران 2014، تم عقد مؤتمر صحافي حضره ثلاثة وزراء، هم وزير الاتصالات بطرس حرب ووزير الاعلام رمزي جريج ووزير الشباب والرياضة عبد المطلب حناوي فضلا عن رئيس مجلس إدارة شركة سما السيد حسن الزين. وقد نقلت الوكالة الوطنية وجميع وسائل الاعلام وقائع هذا المؤتمر، وخصوصا الكلمات التي ألقاها هؤلاء. وقد أجمعت هذه الكلمات على التأكيد على تأمين حق اللبنانيين كافة بمشاهدة المونديال من دون أي بدل أو تمييز. وقد أصرّ الوزير جريج على اعتبار هذا الحق حقا دستوريا مستمدا من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك فعل وزير الاتصالات بطرس حرب الذي أكد أن مشاهدة المباريات هي حق للمواطن اللبناني من دون منة من أحد، بعدما قامت وزارة الاتصالات بتأمين مبلغ من المال لتعويض الشركة صاحبة حق البث الحصري. وفيما عدت شركة سما انه هدية تشارك بتقديمها بحدود ثلث الكلفة، فان الشركة أعلنت أنها تقدم هذه الهدية للشعب اللبناني. وهذه التصريحات كافة انما تؤشر الى أن جميع المؤتمرين أقرّوا بأن الاتفاق أدى الى إعطاء الحق لجميع اللبنانيين من دون استثناء.

وخير دليل على ذلك هو أن الخبر المنشور في الوكالة الوطنية في 16-6-2014 قد تضمن 7 مرات الإشارة الى "الشعب اللبناني" و11 مرات الإشارة الى "اللبنانيين" مع "ال" التعريف ومرتين الإشارة الى المواطن أو المشاهد اللبناني، أي ما مجموعه 20 إشارة اكدت كلها تأمين الحق للبنانيين كافة ومجانا ومن دون تمييز (مستند رقم 3). وما أكد ذلك أيضا فأیضا هو الصورة التي نشرت للمؤتمرين على الوكالة الوطنية والتي يظهر فيها عبارة كبيرة مفادها: "كأس العالم لكل العالم football for all".

ولاعطاء فكرة جيدة عن تصريحات الوزراء، أوجزنا بعض ما جاء في هذا المؤتمر مع التسطير تحت العبارات التي أشارت الى الشعب اللبناني أو المواطن اللبناني أو اللبنانيين، نضعه بتصرف رئاستكم المحترمة، ومفاده:

من تصريحات وزير الاتصالات بطرس حرب

استهل المؤتمر باعلان الوزير حرب تأمين خدمة مشاهدة مباريات كأس العالم مجانا وقال: "انطلاقا من التضامن الحكومي والجهود التي بذلها كل من الوزراء ولا سيما وزير الإعلام والشباب والرياضة، اضافة الى وزير الإتصالات، حيث ان همنا هو إسعاد الشعب اللبناني، وبالتالي تأمين خدمة مشاهدة مباريات كأس العالم مجانا، لذلك فإنني اليوم أبشر الشعب اللبناني بأن هذه القضية قد حلت وباستطاعة اللبنانيين ابتداء من اليوم أن يشاهدوا المباريات مجانا عبر الكابل من دون أي بدل".

...

"الحكومة اللبنانية بكل أعضائها كونها حكومة متضامنة اتخذت منحى إيجاد حل للمشكلة وعدم حرمان اللبنانيين من حق مشاهدة المباراة..."

وتابع حرب: "اردت من خلال هذه المباحثات مع سما أن نحمي حقوقها من ناحية ومن ناحية أخرى أن نؤمن للبنانيين حقهم في مشاهدة المباريات دون أن يخضعوا لاعتبارات مالية، فهذا حق للبنانيين وليس مكرمة أو منة ولا عطاء".

"نتيجة المباحثات المضنية توصلنا الى الاتفاق الآتي: تم الإتفاق مع شركة "سما" على تأمين مشاهدة مباريات كأس العالم لكرة القدم لجميع اللبنانيين في كل المناطق اللبنانية ابتداء من هذه الليلة عبر شركة سما، وكافة موزعي المحطات التلفزيونية بواسطة الكابل مجانا دون أي بدل. تلتزم شركة سما

تأمين البطاقات والتجهيزات الضرورية وإعطاء الأدونات والرخص اللازمة ابتداء من ظهر هذا اليوم الى جميع موزعي وموردي هذه الخدمات وذلك بشكل مجاني ايضا".

"اسمح لنفسي ان اؤكد ان وزارة الاتصالات بتوجيهات من رئيس الحكومة وبالتعاون مع وزيرى الاعلام والرياضة ستدفع بالمقابل مبلغا من المال كتعويض عن الحقوق التي ستفقدتها شركة "سما"، وسنعلن لاحقا التزاما منا بمبدأ الشفافية عن المبلغ وعن المصادر التمويلية التي سنعتمدها، وقد يكون وجود شركة "MTC وALFA" معنا على هذه الطاولة دليل على شراكتها في تأمين قسم كبير من هذا المبلغ".

"تلقيت اتصالات من بعض الأصدقاء ولا سيما من الرئيس سعد الحريري الذي عرض علي مساء أمس، إذا كانت هناك من حاجة لأن يساهم في تقديم هذه الخدمة مجاناً للشعب اللبناني فهو مستعد للمساهمة".

وختم بالقول: "لم يعد جائزا ان نقارب استحقاقات كهذا الإستحقاق، يشعر به أي شعب في العالم وعلى رأسهم الشعب اللبناني بأن حقوقه لم تحترم في أن يتمتع بما تتمتع به شعوب العالم بأكملها، ومن أجل ذلك اعتبر ان هذه المباريات التي تحصل كل أربع سنوات مرة، يجب علينا كحكومات أن نستبق الأمور وأن نجري الإتصالات وألا يتحول الوقت عامل ضغط علينا وعلى اللبنانيين لكي نتمكن من تأمين حق اللبنانيين في مشاهدة هذه المباريات دون أي منة".

تصريحات وزير الاعلام رمزي جريج

بدا لي ان حق اللبنانيين بمشاهدة مباريات كأس العالم دون اي قيد مكرس بعرف ثابت منذ زمن بعيد، وان هذا الحدث العالمي يدخل في مفهوم الاحداث ذات الاهمية البالغة (évènement d'une importance majeure)، التي لا يجوز، بحسب اجتهاد بعض المحاكم الاوروبية، منع بثها بحرية تامة، وذلك باعتبار ان الحق بالمعرفة والاطلاع يستند الى المواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي التزم بها لبنان، وان هذا الحق يتفوق على الحقوق الحصرية التي يمكن ان تستمدها شركة خاصة. وعلى هذا الاساس، بت مقتنعا انه ينبغي تغليب حق اللبنانيين بمتابعة هذا الحدث الهام على مصالح شركة تجارية تتمتع بحقوق حصرية بالتوزيع، قد تخولها افتراضا المطالبة بتعويض عن الخسائر اللاحقة بها من جراء التعرض لتلك الحقوق، دون ان نتيج لها تلك الحقوق الحصرية امكانية منع المشاهد اللبناني من التمتع بحق دستوري عائد له". وتابع: "ازاء هذا الوضع، وبعدها ابدت هذا الموقف لدولة الرئيس وللوزراء المعنيين وتشاورت معهم، استقر الرأي على سلوك طريق التفاوض مع الشركة صاحبة الحقوق الحصرية،

بحيث يؤخذ في الاعتبار في آن معا حق المواطن اللبناني بمشاهدة بطولة كأس العالم بحرية تامة، وحق الشركة صاحبة الحقوق الحصرية بتعويض عادل مقابل تنازلها عن تلك الحقوق الحصرية". هذا التفاوض يشكل المرحلة الثالثة والاخيرة من موضوع المونديال. بدأت هذه المرحلة باجتماع عقده وزير الرياضة والشباب الزميل عبد المطلب حناوي مع مسؤولي شركة سما ذكرهم فيه بحق اللبنانيين بمشاهدة المونديال..."

"غير انني اود، ان اوجه الشكر الى جميع محبي الفوتبول، لانهم اثبتوا، باصرارهم على المطالبة بحقهم بمشاهدة المونديال، ان اي حق لا يضيع اذا كان واره مطالب. واخيرا الشكر لزميلي الوزير بطرس حرب وعبد المطلب حناوي على ما بذلاه من جهد في المتابعة، تاركا لصديقي الوزير حرب، الذي كان له يد طولى، في التوصل الى حل مرض، اعلان هذه البشرى الى اللبنانيين".

....
"توصلنا الى نتيجة ساهمت بعدم تقويت الفرصة امام الشعب اللبناني، سوى مباريات عدة وغير مهمة".
"يجب ان يكون الشعب اللبناني راضيا عما حصل".

تصريحات حسن الزين (سما)

ان "الشركة قدمت ثلث المبلغ من الكافة هدية للشعب اللبناني".

4- بتاريخ 18 حزيران 2014، تم توقيع عقدين بين شركة سما ش.م.م (بصفتها الممثل الحصري في لبنان لشركة beIN-corporation وصاحبة الحق بتوزيع عقود اشتراكات قنوات beIN sports) وكلا من شركتي الخليوي العاملتين في لبنان والمملوكتين بالكامل من الدولة اللبنانية وهما شركة MIC 1 وشركة Mtc touch ل"تأمين مشاهدة هذه المباريات الى اللبنانيين دون تكبيدهم أي بدل مالي بسبب ذلك". وقد تعهدت الشركتان لهذه الغاية بتسديد شركة سما مبلغ ثلاثة ملايين دولارا أميركيا، هي بالطبع مال عام بأكمله.

وقد حدد العقد في مادته الرابعة أن الفريق الثاني (أي سما ش.م.م) يلتزم بالترخيص لجميع موزعي الكابل السلكي في لبنان بنقل باقة كأس العالم حتى نهايتها ضمن الشروط المعتمدة لديه ودون مطالبتهم بأي بدل مالي، مع التأكيد على أنه يتعين على الموزعين عدم استيفائهم أي بدل إضافي

من المشتركين لديهم بموجب تعهد خطي من قبل أي موزع. وبالمقابل، لم ينص العقد في أي من بنوده على منع النقل بواسطة أي من الوسائط الأخرى.

وأوقع أن تفسير هذا العقد يؤول الى القول بأنه يمنح اللبنانيين كافة حق مشاهدة مباريات كأس العالم بالمساواة فيما بينهم من دون تمييز، وأن إجازة نقل المباريات من خلال الكابلات السلوكية انما هدفت الى تسهيل وصولهم الى هذا الحق، من دون أن يعني ذلك بحال من الأحوال منع نقل المباريات بوسائط أخرى عند الاقتضاء، وفي حال كانت الكابلات عاجزة عن تأمين المشاهدة لجميع اللبنانيين. ويكون تفسير العقد على هذا النحو حتميا للأسباب الآتية:

- أن تصريحات الوزراء المعنيين ذهبت في هذا الاتجاه. وهذا ما نقرؤه على صفحة الوكالة الوطنية بتاريخ المؤتمر الصحفي الذي عقد الاثني في 16 حزيران 2014، وتحديدا لجهة استخدام عبارة الشعب اللبناني واللبنانيين والمواطن اللبناني عشرين مرة، كما سبق بيانه، وهي عبارات تعني كلها أنهم ملتزمون بالمساواة بين المواطنين كافة (أنظر الوقائع، بند 3).

- أن تصريحات وزير الاتصالات والاعلام قد آلت الى تكريس حق للمواطن بمشاهدة مباريات كأس العالم على اعتبار أنها حدث هام اجتماعيا، بل ان وزير الاعلام ذهب الى تسميته حقا دستوريا ناشئا عن المواثيق الدولية المشار اليها في مقدمة الدستور. وهذا الأمر انما يعني حكما أنه حق يتمتع فيه جميع المواطنين من دون استثناء، وليس فقط المواطنين المشتركين في الكابلات او الذين يتواجد في مناطقهم كابلات، (أنظر الوقائع، بند 3).

- أن الممثل الحصري للمدعية، مدير شركة سما، حسن الزين قد صرح أن العقد هو بمثابة هدية للشعب اللبناني، ما يعني أنه هو أيضا يقر بمبدأ المساواة بين اللبنانيين.

- أن مقدمة العقد نصت صراحة على أن الغاية من عقد الاتفاق هي تأمين حق المشاهدة للبنانيين، من دون الإشارة الى أي استثناء. وأنها لو أرادت تخصيص جزء منهم بهذا الحق دون سواهم، لتعين عليها الإشارة الى نيتها بتأمين مشاهدة فئة من اللبنانيين للمباريات أو الإشارة الى "لبنانيين" من دون "ال" التعريف، كما أن المادة الخامسة من العقد نصت صراحة على أن هذا الحق أعطي لجميع اللبنانيين في جميع المناطق،

- أن الأموال المسددة هي مبالغ اقتطعتها شركتا الخليوي المملوكتان بالكامل من الدولة اللبنانية من الأموال المحصلة منهما لصالح الدولة اللبنانية، وذلك بناء على طلب وزير الاتصالات نفسه. ولا يمكن بحال من الأحوال أن تستخدم هذه الأموال لصالح جزء من اللبنانيين فقط. فالمال العام يستعمل لتأمين خدمات للجميع من دون تمييز، والا يكون استعماله باطلا ويولد شبهة فساد، فيبطل العقد برمته ويلاحق القيمون على الدولة الذين وقعوه فضلا عن المتعاقد معهم. والقول بخلاف ذلك يكون عبثيا بقدر ما هو عبثي إقرار حق معين للمواطنين الذين أعينهم زرقاء وحدهم. وتاليا، فإنه يقتضي القول بأن العقود المماثلة تتضمن بالضرورة بندا ضمنيا بوجوب تفسير مواده وتطبيقها على نحو يراعي المبادئ الدستورية الملزمة للدولة،

- أن تفسير العقد وتطبيقه على الوجه الذي تقدم انما يتطابق مع الانتظارات المشروعة LEGITIME ATTENTE للرفقاء الثلاثة المعنيين بالعقد: الدولة من خلال شركتي الخليوي المملوكتين منها، شركة سما الممثل الحصري للمدعية، والمستفيدون من التعاقد أي المواطنون اللبنانيون كافة. وتاليا، ليس لأي من هؤلاء اليوم التذرع بما هو مناقض لهذه الانتظارات المشروعة. ولا يرد على ذلك أن الشركة لم تكن على علم بذلك، إذ أن التعاقد مع الدولة يفترض بالضرورة أن تكون الشركة عالمة بأنها تتعاقد لتحقيق مصلحة عامة لا يشوبها شائبة.

- أن التزام شركة سما بالترخيص للكابلات السلوكية ببث المباريات، لا يهدف الى تأمين مصلحة خاصة للكابلات بل الى تأمين حق الشعب اللبناني بمشاهدتها. والدليل على ذلك هو منع هذه الكابلات من تحصيل أي بدل إضافي، وأيضا لزوم العقد الصمت إزاء أن يقوم أي شخص آخر بنقل المباريات. وهذا الالتزام انما يعني أن العقد نص على احدى الطرق التي تمكن اللبنانيين من مشاهدة المباريات من دون أن يلغي أو يمنع انتهاج طرق أخرى، وخاصة في حال كانت ضرورية لتحقيق هذه الغاية. والشرط الوحيد هو أن لا يؤدي ذلك الى بث المباريات خارج الأراضي اللبنانية. والقول بخلاف ذلك، أي أن هذا الحق مربوط بحق الاشتراك بكابل، انما يؤدي الى الخلط بين الوسيلة لتأمين الغاية من العقد (التي هي الكابل) بهذه الغاية (التي هي حق المشاهدة للمواطنين كافة)، مما يجعل بالنتيجة المستفيد من العقد هو الكابلات وليس المواطنين (وهو أمر مستحيل).

5- منذ 18-6-2014، عمد تلفزيون لبنان الى بث مباريات كأس العالم، مما أبهج طالبي التدخل ومئات ألوف اللبنانيين القاطنين في أماكن ريفية.

وخلال الأسبوع الماضي، قدمت المدعية دعوها طالبة وقف تلفزيون لبنان. وقد بدت من خلال ذلك وكأنها تعيق تنفيذ العقد على نحو يتوافق مع غايته. فبدل أن تؤمن المساعدة لتسهيل مشاهدة المباريات من قبل جميع اللبنانيين وتاليا تمتعهم بالحق الذي حرر العقد من أجله، اذا بها تتحرك من خلال هذه الدعوى لعرقلة هذا الحق والتعرض له. وهي بذلك أخلت بمبدأ حسن النية في تفسير العقد وفي تنفيذه على حد سواء.

6- وإزاء تقديم هذه الدعوى، استشعر المواطنون خطرا كبيرا. وقد تم تقديم طلب التدخل هذا بالوكالة عن بعضهم.

ثانيا: في القانون

في وجوب قبول طلب التدخل الحاضر سندا للمادة 9 من قانون أ.م.م:

لما كان طالبو التدخل الثلاثة الأول يقيمون إقامة دائمة أو صيفية في مناطق ريفية، وليس لديهم أي إمكانية بالاستفادة من شبكة كابلات (يراجع نص وكالة الأستاذ فرحات المنظمة في بنت جبيل، ويراجع نص وكالة السيد صاغية المنظمة في حلبا عكار، وهو اقرب مكان الى بينو)، وهم يتعرضون تاليا في حال منع تلفزيون لبنان من البث لفقدان حقهم بمتابعة مباريات نهائي كأس العالم، ولما كان طالب التدخل الخامس نقابة العاملين في الاعلام المرئي والمسموع، لها مصلحة معنوية أكيدة في حماية عمل الاعلاميين المرئي والمسموع في نقل الأحداث العالمية ذات الأبعاد الثقافية والاجتماعية،

ولما كان العقد الموقع بين شركتي الخليوي وشركة سما ش.م.م قد نظم لصالح المواطنين اللبنانيين، أي انه تعاقد لمصلحة الغير stipulation pour autrui، مما أعطاهم صفة ومصلحة للمطالبة بتنفيذه، فضلا عن أنه حق أساسي ذات قيمة دستورية،

ولما كان العقد الموقع من قبل الوكيل الحصري للمدعية والآيل الى التنازل عن حق البث ملزما لها، لذلك، يقتضي قبول طلبات تدخل هؤلاء لتوفر المصلحة والصفة.

في وجوب اعلان عدم صلاحية محكمتكم المحترمة لعدم توفر شروط المادة 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

نصت المادة 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه للقاضي المنفرد ان ينظر بوصفه قاضيا للامور المستعجلة في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق. وهو يكون صالحا في هذه الدعوى في حال وجود تعرض لحق واضح. وعليه، تكون رئاستكم غير صالحة للنظر في هذا النزاع طالما أن قبول الدعوى يستدعي التعرض لأصل الحق من زوايا عدة:

- أن العقد الموقع بين شركتي الخليوي وشركة سما (الممثل الحصري للشركة المدعية) بتاريخ 18-6-2014 والملزم للمدعية يشكل تعاقدًا لصالح اللبنانيين كافة STIPULATION POUR AUTRUI من دون تمييز، مما يحتم القول بجواز قيام تلفزيون لبنان ببث المباريات ضمانا لتمتعهم بهذا الحق على قدم المساواة، أو على الأقل القول بغموض بنود هذا العقد لهذه الجهة على نحو يخرج النزاع من صلاحية رئاستكم الكريمة،

- أن حصرية بث مباريات كأس العالم التي تشكل حدثًا دوليًا استثنائيًا تتعارض مع الحقوق الدستورية للبنانيين ومنها الحقوق التي يتضمنها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية

وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يحتم القول بعدم حصول تعرض واضح لحق مشروع، أو على الأقل بعدم وضوح هذا الحق،

- أن المطالبة بوقف بث المباريات من قبل تلفزيون لبنان يشكل بالواقع تعسفا في استعمال الحق، لانتهاء المصلحة ولكون الهدف منه هو فقط الإساءة لتلفزيون لبنان وبالأخص للمواطنين اللبنانيين الذين يقطنون في الأرياف،

وهذا ما سنسعى الى تفصيله أدناه.

1- في وجوب القول بعدم صلاحية محكمتم للنظر في هذا النزاع عملا بمقتضيات العقد الموقع بين شركتي الخليوي وشركة سما (الممثل الحصري للشركة المدعية) والملزم للمدعية أو على الأقل لأن النظر فيها يفرض قيامكم بتفسير العقد على خلفية غموض بنوده:

واثباتا لذلك، سنعرض موقفا في بنود أربعة تتكامل فيما بينها:

أ- أن العقد الموقع بين شركتي الخليوي المملوكتين من الدولة وشركة سما الممثل الحصري للشركة المدعية هو ملزم لهذه الأخيرة، فليس بإمكانها التبرؤ مما أعطاه وكيلها الحصري،
ب- أن تفسير العقد الموقع بين شركتي الخليوي المملوكتين من الدولة وشركة سما الممثل الحصري للشركة المدعية يؤول الى القول بأنه يمنح اللبنانيين كافة حق مشاهدة مباريات كأس العالم بالمساواة فيما بينهم من دون تمييز، وأن إجازة نقل المباريات من خلال الكابلات السلوكية انما هدفت الى تسهيل وصولهم الى هذا الحق، من دون أن يعني ذلك بحال من الأحوال منع نقل المباريات بوسائط أخرى. وهذا ما أثبتناه في باب الوقائع (البند 4 أعلاه). وأي قول معاكس يعني أن موقعي العقد من جانب الدولة وشركتي الخليوي قد اساءوا استعمال المال

العام وأن الشركة الممثل الحصري للمدعية قد تواطأت معهم من أجل ذلك (وهذا ما ليس
ممكنا)،

ت- أن اعتبار قيام تلفزيون لبنان ببيت مباريات كأس العالم تعديا يؤدي عمليا الى حرمان فئة
كبيرة من اللبنانيين من حق مشاهدة هذه المباريات، وتاليا الى انتهاك المدعية للعقد الموقع
من وكيلها الحصري في لبنان، من خلال اخلالها بواجب حسن النية والتعاون لضمان حسن
تنفيذ العقد وفقا للغاية منه. فمن المعلوم أن العقد يفسر وينفذ وفق مبادئ حسن النية، مما
يفرض على الفريقين التعاون من أجل ضمان تنفيذ العقد وفق لغايته، مع ما يستتبع ذلك من
مرونة وتفهم وتعاون،

ث- أنه يقتضي تاليا القول بأنه يجوز للمدعى عليه تلفزيون لبنان بث المباريات ضمنا لحقوق
المواطنين، أو على الأقل، في حال رأت محكمتكم أن المسألة تحتاج الى تفسير لوجود غموض
في العقد المذكور بين غايته (تأمين المشاهدة) والوسائل المنصوص عليها فيه، فإنه يقتضي اذ
ذاك القول بعدم صلاحية رئاستكم لكون تفسير العقود التي يكتنفها غموض معين تخرج عن
صلاحيته لكونه يشكل تعرضا لأصل الحق.

عن هذا الأمر، يراجع لطفا، بشأن عدم صلاحية القضاء المستعجل في النظر في العقود التي
يشوبها غموض معين على نحو يستدعي تفسيرها:

**Jacques Ghestin, Traite de droit civil, les effets du contrat, 2e édition, n 27
et 25 :**

« La jurisprudence est fixée en ce sens qu'une interprétation nécessaire constitue
une contestation sérieuse rendant le juge de référé incompetent ».

« L'ambiguïté d'un acte se traduit de différentes manières. Une clause peut être
intrinsèquement ou extrinsèquement ambiguë...

L'ambiguïté extrinsèque se manifeste de différentes façons.. une clause d'un acte, en elle-même claire et précise, peut être ambiguë des lors qu'elle est confrontée aux autres stipulations adoptées par les parties... « L'ambiguïté résulte de la confrontation de l'acte, dont les termes sont pourtant clairs, avec un contexte extérieur dans lequel les parties sont placées volontairement ou non lors de l'exécution de leurs obligations ».

2- وجود نزاع جدي حول مفعول حق حصرية البث المدعى به على ضوء العهدين

الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في هذا المجال، نلفت نظر محكمتكم الكريمة الى الجدل الحاصل عالميا حول مدى مشروعية إعطاء حق حصري ببث مباريات كأس العالم أو أحداث أخرى ذات أهمية اجتماعية أو ثقافية كبيرة. وقد انتهت محكمة العدل الأوروبية الى عد هذه المباريات حدثا اجتماعيا هاما يغلب بشأنه في المجتمعات الديمقراطية حق الجمهور بالاطلاع على حق التجارة والملكية والتعاقد .. الخ. وهذا ما استعاده وزير الاعلام رمزي جريج في خطابه ليصل الى اعلان أن الحق بمشاهدة المباريات هو حق دستوري عطا على هذه المواثيق الدولية.

عن هذا الأمر، يراجع لطفا:

Arrêt de la Cour (troisième chambre) du 18 juillet 2013 – Union des associations européennes de football (UEFA) / Commission européenne, Royaume de Belgique, Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, (Affaire C-201/11 P ; C-204/11 P ; C-205/11 P):

« En premier lieu, il convient de relever que, par l'article 3 bis, paragraphe 1, de la directive 89/552, le législateur de l'Union a autorisé les États membres à désigner certains événements comme étant d'une importance majeure pour la

société de l'État membre concerné (ci-après l'«événement d'une importance majeure») et il a ainsi explicitement admis, dans le cadre de la marge d'appréciation qui lui est conférée par le traité, les entraves à la libre prestation des services, à la liberté d'établissement, à la libre concurrence et au droit de propriété qui sont une conséquence inéluctable de cette désignation. Ainsi qu'il ressort du considérant 18 de la directive 97/36, le législateur a considéré que de telles entraves sont justifiées par l'objectif visant à protéger le droit à l'information et à assurer un large accès du public aux retransmissions télévisées desdits événements.

La légitimité de poursuivre un tel objectif a d'ailleurs déjà été reconnue par la Cour qui a relevé que la commercialisation à caractère exclusif des événements présentant un grand intérêt pour le public est susceptible de restreindre, de manière considérable, l'accès du public à l'information relative à ces événements. Or, dans une société démocratique et pluraliste, le droit à l'information a une importance particulière qui est d'autant plus manifeste dans le cas de tels événements ».

وحتى ولو لم تر محكمتكم أن حق الاطلاع يحجب بالكامل حق الحصرية، الا أنه يبقى على محكمتكم واجب الموازنة بين الحقين، علما أن حق الاطلاع هو الأسمى.

3- أنه، على فرض ثبوت الحق بالحصرية وعدم تمتع المدعى عليه بحق البث وفق العقد الموقع في 18-6-2014، يبقى أن من شأن المطالبة بوقف بث المباريات من قبل تلفزيون لبنان أن تشكل تعسفا في استعمال الحق، لكون المصلحة الوحيدة منه هي الإساءة الى المدعى عليه واللبنانيين:

وأخيرا، وفي حال رأت محكمتكم أن المدعى عليه لا يملك بداهة أي حق ببث مباريات كأس العالم، وأن المدعية تملك بداهة حقا بالحصرية على بث هذه المباريات، يبقى أن مطالبة المدعى عليه بالتوقف عن البث يشكل تعسفا موصوفا في استعمال الحق.

فمن المعلوم أنه تبعا لتوقيع العقد في 18-6-2014، نال الممثل الحصري للمدعية ما اعتبره ثمنا للسوق اللبنانية، مما يجعل أي تدخل لوقف بث المباريات من قبل تلفزيون محلي مملوك من الدلوة الموقعة معه في السوق اللبنانية بمثابة تعسف باستعمال الحق، تعسف القصد الوحيد منه هو الإساءة للمدعى عليه وللبنانيين، تعسف غير جدير بالحماية القانونية. ولا سيما أنه بإمكان الشركة المدعية في حال رأت أن بث تلفزيون لبنان للمباريات يخرج عن العقد ويرتب عليه بدلات معينة، أن تطالبه بها أمام قاضي الأساس، علما أنه تلفزيون مملوك من الدولة ولا يوجد خطورة أن يكون غير مليئ.

لهذا السبب،

وللأسباب التي تراها رئاستكم الكريمة،

نطلب:

- 1- قبول طلب التدخل شكلا سندا للمادة 9 من قانون أ.م.م،
- 2- رد الدعوى الحاضرة لعدم صلاحية رئاستكم المحترمة سندا للمادة 579 من قانون أ.م.م، على اعتبار أن العقد الموقع بين شركتي الاتصالات والوكيل الحصري شركة سما ش.م.م هو عقد ملزم للمدعية وموقع لصالح جميع اللبنانيين وأن أي تفسير مخالف له يشكل تعرضا للأساس، وعلى اعتبار أن حق البث الحصري هو حق مخالف للمواثيق الدولية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور مما يجعل شروط التعرض الواضح للحق غير متحققة، وأن المطالبة بوقف بث تلفزيون لبنان للمباريات يشكل تعسفا في استعمال الحق، على أساس أن الغاية الوحيدة منه هي الإساءة الى تلفزيون لبنان والمواطنين،
- 3- واستطرادا، في حال رأت رئاستكم أن العقد الموقع بين شركتي الاتصالات والوكيل الحصري شركة سما ش.م.م قد وقع لصالح جزء من اللبنانيين وليس لصالح جميعهم، إحالة الملف للنياحة العامة المالية لاجراء المقتضى ضد موقعيه على خلفية شبهة فساد، ضمنا لحقوق الخزينة وللمساواة بين المواطنين، مع اتخاذ قرار فوري احترازي بمنع شركتي الاتصالات من تسديد أي بدلات غير مدفوعة لأسبوعين على الأقل، ريثما تتمكن النياحة العامة المالية من التدقيق في الملف واحتمال ارتكاب جرائم مالية.

4- تضمين المدعية الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة كافة.

وتفضلوا بقبول الاحترام